

اختلاف حتى يتركها بل فضل تحمق وهما البرهان العقلي الموفق لاصول الشيعة قائم على ان العهد المذكور
كان من الامة الثالثة لو كانت حق الامير وكان النبي اوصاه بترك المناجعة من الشيعة كمنع الاعوان
والانصار المستفاد من هذه الرواية حجة لزم ان النبي اوصاه بتعطيل امرته وحرمانها من لطف
ورضى الامير باسما بل الباطل ورضي بها والذين وطمأنه دعوها معاذ الله من ذلك كيف
وقد قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال في زمان كان الوجه ان يقابلهم واحد
عشرة كفار فما جاهد النبي وكلف الناس الجهاد بهذه التاكيد من نية الشيعة والصوتية في زمان
تم الدين وكلمت القصة يا من مثل هذا الذي هو سر الله بالجبن والخوف وترك التبليغ الاحكام الله يجوز
الفتن والغش والتجديف كتاب الله يتبدل ربه يا من لم يالكف بعبادتهم سلكون حاسناته
تم حاشاه اولئك من يؤمن ثم يقولون شان النبوة والرسالة مناف لهذه الرقعة استضافة
وقد يقول الشيعة ان ترك الامير للمناجعة والظهار المواقفة والمناسحة مع الخلفاء الثلاثة كان
لحسن الاقتداء بافعال الله وبي امهال الجاهل والثانية في الموقفة وقد استجوع هذا التجديف ابن
طواس سبط الجعفر الطوسي وقد رقبه من اخوانه غيرة ارتقاء مع انه تأويل بالمطل
ان الاقتداء بافعال الله فيها يخالف الشريعة فجاءت للناس فضلا عن ان يكون وجهان الباري
تم قد نهي اللغوة في بعض الاحيان وتدخل المسلمين وبمنه القائلين وبمجي الفساق
ويرزقهم بفرح باب ربه الرزق على الصلحاء وغير ذلك على ما علم من المصالح والحكم ولا يجوز
من العبادة الكافرة وتقتل المسلم بفرح وعانة الفاسق على حقه وفذل ان الصالح بل لا بد للعباد
من الامثال لاوامر الله تعالى وهو يمدحهم ان يتلقى بالقبول حكم الله تعالى
بالجدة على دفعه لانه يقتدى بافعال المالك والمناقبيل تحلقوا باخلاق الله فيلزم المكارم
دون الاحكام والذين لم يصل لهم يوم ولم يوت الزكوة ولم يفتح البيت مع الاستطاعة اقتداء
بالله تعالى يعزبه الدنيا والافرح ومن قال من ان التاة تترك الجملة محم وليس مطلقا
بل التاخير والتاخر في الامور المحممة في محم والشيعة لان المالك اذا امر بسله وعياده يتجمل فان لم
يسرعوا الامره يكونون عصابة لاجل ان قال الله تعالى وان منكم من يبغون ان يسبقوا وهم لا يسبقون وقال تعالى
عليه التعجيل في امثال اوامره اولئك يساءلون في محمات وهم لها سابقون وهذا صداد
المثل المشهور لا حاجه الا الاستحارة في امر الله ورضيها كان عاجل ولا نام الذي لرسب هدية
مخلوق وارشاد الصالحين كيف يجوز له التاخر اذ يقول من فيه واجبات كثيرة وايضا يكون للتاخر
حد وهو بعض احدى التاخر حرمه علمنا ولو قالوا اني الامير كان بار الله فليترك
الواجبات فلما اقتضت ان امانة الامير لم تكن متحققه في ذلك الوقت والافضه للامانة ولعله بالتاخر في

ترك الامير

وترك لزوم الامانة متناقضة فيما بينهما وشبه ذلك ان السلطان قد اصاب بالقساة امرأ
له بالاختفاء والدة المذكورة قائما لا لا نظر قضائك في تلك الامة وان يجي تقيت ص
بخصوك ولا تحكم بين الخاسرين فهذا امر يحتاج على ان السلطان يهده القضاء لانه يهيب
بالفعل القضاء ولو عملنا على الظاهر بلد التناقض القرم وتغيرت الغرض من نصب القضاة
بل هو محض السقاية ولا يخفى فجو والتدقيق من عن ذلك وايضا ان كان الامير مأمورا
من الله بالتاخر واغفاء الامانة وترك دعوا بالكون المكلفون في ترك شاعت وطاعة الاخر
معد ويرين فلو ضالفا وفضوا غيره لفظ بهم ودينهم وتشيته مما تم في هذه الامة لا يكون
للقضاة والعقاب عليهم محل اصلا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها **الحديث الثاني عشر**
رواه ابو سعيد الخدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي انك تقابل على تأويل القرآن
كما تقابل على تنزيله ولا يخفى ان هذا الحديث اساس له بمدعاه انك تقابل في
حين من الاحيان على تأويل القرآن ويذكره مذهب اهل السنة ان الامير في مقابلته حين
تأمل كان على الحق ومصيبا للرب فيه وتخالقوا كلوا على الخطاء ولو بالاجتهاد ولا دلالة
في هذا الحديث على ان الامير بل افضل اذ لا ملازمة بين المقابلة على تأويل القرآن والامانة
بل افضل بوصف الوجه فايراد هذا الحديث في مقابلة اهل السنة غاية الجهل بل لو استدله
على مذهب اهل السنة لا يمكن لانه يفهم منه بالقرحة ان الامير قد يكون اماما في عصر يقابل فيه على
تأويل القرآن ووقت فتاة معلوم متى كان رهبر من دلائل اهل السنة على ان الحق كان
في جانب الامير وكان مقابلة على الخطا حيث لم يفهموا من القرآن واخطاوا في اجتهادهم
وانكار تأويل القرآن ليس بكذا كما عاوان انكر احد من القرآن الظاهر بسوء فهمه في كفه
تأمل فضلا عن ان يكون الخطي الذي هو التأويل وعقيدة الشيعة ان مخاطبة كفا
ذكر في تجويد العقائد الطوسه ولا وجه لذكرهم على اصول الشيعة ايضا **الحديث الثالث**
عشر رواه زهير بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانه تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما
لم تضلوا بعدى احدكم اعظم من الامر كتاب الله وعترتي وهذا الحديث ايضا كالا حاديت الشيعة
للساس له بمدعاه ان لا يلزم ان يكون المتك صاحب الإقامة الكبرى سلبا ولكن قد قسم
احديثه ايضا عليه ستمى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بهما وعصوا
عليها بالتواضع سلبا ولكن العرة في لغة العرب هم الاقارب فلو دل الحديث على الامانة لزم
ان يكون جميع اقارب صلى الله عليه وسلم ائمة واجبي الطاعة وهو باطل وايضا قال صلى
الله عليه وسلم واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بهدي ابن عبد الحكم بالحال احكام معاذ

عده سنه

عبر
القرن

عام